المملكة المغربية
البرلمان

مجلس المستشارين

مجموعة العمل التقدمي

تعديلات مجموعة العمل التقدمي
على
مشروع قانون تنظيمي رقم 106.13
يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

القسم	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليل
الأول **تأليف السلك القضائي**	4	1	تحدد المناصب القضائية التي يعين فيها القضاة كما يلي: - قاض بمحكمة أول درجة؛ - نائب وكيل الملك لدى محكمة أول درجة؛ - مستشار بمحكمة استئناف؛ - نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف؛ - مستشار بمحكمة النقض؛	إضافة فقرة	تحدد المناصب القضائية التي يعين فيها القضاة كما يلي: - قاض بمحكمة أول درجة؛ - نائب وكيل الملك لدى محكمة أول درجة؛ - مستشار بمحكمة استئناف؛ **- رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف** - نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف؛ - مستشار بمحكمة النقض؛	إن الحفاظ على منصب رؤساء الغرف بمحاكم الاستئناف ومحكمة النقض هو الذي يميز هذه المحاكم باعتبارها محاكم عليا. الأولى تراقب الموضوع والوقائع، والثانية تراقب تطبيق القانون. هذه الميزة فيها تعزيز للذاكرة القضائية في تقاليد القضاء المغربي منذ عقود، ومن شأنها ترسيخ تقاليد تراعي الأقدمية والقدوة ونشر الخلاق القضائية.
		2	- محام عام لدى محكمة النقض.	إضافة فقرة	**- رئيس غرفة بمحكمة النقض** - محام عام لدى محكمة النقض.	
	6	3	يرتب القضاة في درجات متسلسلة على النحو التالي: - الدرجة الثالثة؛ - الدرجة الثانية؛ - الدرجة الأولى؛ - الدرجة الاستثنائية؛ - خارج الدرجة. تحدد بنص تنظيمي الرتب التي تشتمل عليها كل درجة من الدرجات المذكورة وتسلسل الأرقام الاستدلالية المطابقة لها.		يرتب القضاة في درجات متسلسلة على النحو التالي: - الدرجة الثالثة؛ - الدرجة الثانية؛ - الدرجة الأولى؛ - الدرجة الاستثنائية؛ **- الدرجة الممتازة** - خارج الدرجة. تحدد بنص تنظيمي الرتب التي تشتمل عليها كل درجة من الدرجات المذكورة وتسلسل الأرقام الاستدلالية المطابقة لها.	خلق حوافز للقضاة وتفادي التجميد في الدرجة الاستثنائية لمدة طويلة. مما يحرم من الترقية أو من حوافز ، وذلك يؤثر على نفسية القاضي وعلى مردوديته.

القسم	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليل
الثاني **حقوق وواجبات القضاة**	28	4	يستفيد القضاة المكلفون بمهام الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم من تعويض عن المهام يحدد بنص تنظيمي.	إضافة	يستفيد القضاة المكلفون بمهام الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم **أو بمهام التكوين المستمر** من تعويض عن المهام يحدد بنص تنظيمي..	إن التكليف بالتكوين المستمر لا يدخل ضمن التكليف بالمهام الإدارية في المحاكم، وأن عدم إدماج القضاة المكلفين بالتكوين قد يعرض وظيفة التكوين إلى الإخلال وقلة الاعتبار.
	33	5	يسجل في لائحة الأهلية للترقية: - إلى الدرجة الثانية، قضاة الدرجة الثالثة الذين بلغوا الرتبة الخامسة في درجتهم؛ - إلى الدرجة الأولى، قضاة الدرجة الثانية الذين يتوفرون على أقدمية خمس (5) سنوات في درجتهم على الأقل؛ - إلى الدرجة الاستثنائية، قضاة الدرجة الأولى الذين يتوفرون على أقدمية خمس (5) سنوات في درجتهم على الأقل.	إضافة فقرة جديدة	يسجل في لائحة الأهلية للترقية: - إلى الدرجة الثانية، قضاة الدرجة الثالثة الذين بلغوا الرتبة الخامسة في درجتهم؛ - إلى الدرجة الأولى، قضاة الدرجة الثانية الذين يتوفرون على أقدمية خمس (5) سنوات في درجتهم على الأقل؛ - إلى الدرجة الاستثنائية، قضاة الدرجة الأولى الذين يتوفرون على أقدمية خمس (5) سنوات في درجتهم على الأقل **- إلى الدرجة الممتازة، قضاة الدرجة الاستثنائية الذين يتوفرون على أقدمية خمس (5) سنوات في درجتهم على الأقل.**	انسجاما مع التعديل الوارد في المادة 6.
	37	6	تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 111 من الدستور، للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، بما في ذلك الحفاظ على سمعة القضاء وهيبته واستقلاله.	حذف الباقي	تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 111 من الدستور، للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية.	تفاديا للمساس بحرية التعبير الذي هو قيمة سامية يضمنها الدستور لجميع المغاربة ويقيدها هذا القانون بواجب التحفظ ومراعاة الأخلاق القضائية التي تحصن سمعته وهبته واستقلاله، تفاديا لسوء الفهم الذي قد يحصل، كأن الأخلاقيات القضائية شئ وسمعة القضاء وهبته واستقلاله شئ آخر.

القسم	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليل
	38		تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 والفقرة الثانية من الفصل 111 من الدستور، يمكن للقضاة المعينين طبقا لمقتضيات المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الانخراط في جمعيات مؤسسة بصفة قانونية وتسعى لتحقيق أهداف مشروعة، أو إنشاء جمعيات مهنية، وفي كلتا الحالتين يتعين مراعاة واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، واحترام واجب التجرد واستقلال القضاء، والحفاظ على صفات الوقار صونا لحرمة القضاء وأعرافه. غير أنه يمنع على القاضي تأسيس جمعية غير مهنية أو تسييرها بأي شكل من الأشكال.		تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 والفقرة الثانية من الفصل 111 من الدستور، يمكن للقضاة المعينين طبقا لمقتضيات المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الانخراط في جمعيات مؤسسة بصفة قانونية وتسعى لتحقيق أهداف مشروعة، أو **تأسيس** جمعيات مهنية، وفي كلتا الحالتين يتعين مراعاة واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، واحترام واجب التجرد واستقلال القضاء.	
		7		تغيير كلمة يحذف الباقي		ضرورة الانسجام مع حق القاضي في تأسيس الجمعيات المهنية والانخراط في الجمعيات المؤسسة قانونيا مع الحفاظ على خصوصيات مهنة القاضي ووظيفته وعلى المؤسسة القضائية . وما يترتب عن ذلك من حق الانخراط والمشاركة في التسيير دون المبادرة إلى تأسيس جمعية غير مهنية.
	47		يمنع على القضاة أن يمارسوا خارج مهامهم، ولو بصفة عرضية، أي نشاط مهني، كيفما كانت طبيعته بأجر أو بدونه؛ غير أنه يمكن منح استثناءات فردية بموجب قرار للرئيس المنتدب للمجلس، وذلك لضرورة التدريس أو البحث العلمي أو القيام بمهام تكلفهم بها الدولة. لا يشمل هذا المنع إنتاج المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية، غير أنه لا يجوز لأصحابها أن يذكروا صفاتهم كقضاة إلا بإذن من الرئيس المنتدب للمجلس. يمكن للقاضي المشاركة في الأنشطة والندوات العلمية شريطة ألا يؤثر ذلك على أدائه المهني، مع مراعاة مقتضيات المادتين 37 و44 أعلاه، وتعتبر الآراء التي يدلي بها القاضي المعني بمناسبة هذه المشاركة آراء شخصية، ولا تعتبر معبرة عن أي رأي لجهة رسمية إلا إذا كان مرخصا له بذلك.		يمنع على القضاة أن يمارسوا خارج مهامهم، ولو بصفة عرضية، أي نشاط مهني، كيفما كانت طبيعته بأجر أو بدونه؛ **باستثناء ما يمكن أن يرخص به الرئيس المنتدب للمجلس بموجب قرار، كلما كانت هناك حاجة للتدريس أو البحث العلمي أو عند التكليف بمهمة لدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو الهيئات الوطنية أو الدولية.** لا يشمل هذا المنع إنتاج المصنفات الأدبية أو العلمية أو **الإبداعية**. يمكن للقاضي المشاركة في الأنشطة والندوات العلمية شريطة ألا يؤثر ذلك على أدائه المهني، مع مراعاة مقتضيات المادتين 37 و44 أعلاه، وتعتبر الآراء التي يدلي بها القاضي المعني بمناسبة هذه المشاركة آراء شخصية، ولا تعتبر معبرة عن أي رأي لجهة رسمية إلا إذا كان مرخصا له بذلك.	
		8		إعادة الصياغة		يتعلق الأمر بإعادة صياغة المادة تجنبا لاستعمال كلمة المنع في مجال الحريات، إلا إذا كان مبررا. والحال أن الأمر يتعلق بتسجيل قاعدة المنع من ممارسة نشاط مهني موازي مع استثناء ممارسة أنشطة موازية بناء على إذن أو ترخيص، كلما كانت هناك ضرورة لذلك لأغراض البحث العلمي أو لأغراض التكليف بمهام. كما أن الإقرار بإنتاج المصنفات الأدبية والعلمية والإبداعية هو إقرار لحق طبيعي شخصي لا يتنافى مع ذكر صفة المبدع أو المنتج كقاضي، لأن ذلك يشرف تلك الصفة، مع العلم أن الأمر يتعلق بحرية الإبداع والإنتاج الفكري.
		9		حذف الباقي		

القسم	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليل
	56	10	يحق للقاضي، طبقا لمسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس، الاطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به، وذلك قبل متم شهر يونيو من السنة الموالية لإنجاز التقرير. يمكن للقاضي المعني بالأمر أن يقدم، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اطلاعه على تقرير تقييم الأداء الخاص به، تظلما بشأنه إلى المجلس. يبت المجلس داخل أجل ثلاثين (30) يوما، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس، في التظلمات المرفوعة إليه، من قبل القضاة بشأن تقارير تقييم الأداء.		يحق للقاضي، طبقا لمسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس، الاطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به، وذلك قبل متم شهر يونيو من السنة الموالية لإنجاز التقرير. يمكن للقاضي المعني بالأمر أن يقدم، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اطلاعه على تقرير تقييم الأداء الخاص به، تظلما بشأنه إلى المجلس. يبت المجلس داخل أجل ثلاثين (30) يوما، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس، في التظلمات المرفوعة إليه، من قبل القضاة بشأن تقارير تقييم الأداء. **ويخبر القاضي المعني من طرف المجلس بما تقرر في شأن تظلمه.**	
الثالث **وضعيات القضاة**	64	11	يمكن للقاضي، بطلب منه وبعد موافقة الرئيس المنتدب للمجلس، أن يستفيد مرة واحدة كل سنتين (2) من رخصة بدون أجر لا تتعدى شهرا واحدا غير قابل للتجزئة.		يمكن للقاضي، بطلب منه وبعد موافقة الرئيس المنتدب للمجلس، أن يستفيد مرة واحدة كل سنتين (2) من رخصة بدون أجر لا تتعدى شهرا واحدا غير قابل للتجزئة. **وتمنح رخص المرض بناء على تقرير طبي.**	
	78		يكون القاضي موضوعا رهن الإشارة عندما يبقى تابعا للسلك القضائي ويتمتع بكل الحقوق بما فيها الحق في الترقية و التقاعد وشاغلا لمنصبه المالي به ويزاول مهامه بإدارة عمومية. كما يمكن وضع القاضي رهن الإشارة في الحالات المقررة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل من أجل القيام بمهام معينة خلال مدة محددة. يستفيد القاضي الموضوع رهن الإشارة من مختلف التعويضات التي تمنحها الإدارة المستقبلة. تقوم الإدارة التي يوضع القاضي رهن إشارتها،		يكون القاضي موضوعا رهن الإشارة عندما يبقى تابعا للسلك القضائي ويتمتع بكل الحقوق بما فيها الحق في الترقية والتقاعد وشاغلا لمنصبه المالي به ويزاول مهامه بإدارة عمومية. كما يمكن وضع القاضي رهن الإشارة في الحالات المقررة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل من أجل القيام بمهام معينة خلال مدة محددة. يستفيد القاضي الموضوع رهن الإشارة من مختلف التعويضات التي تمنحها الإدارة المستقبلة. تقوم الإدارة التي يوضع القاضي رهن إشارتها، سنويا، برفع تقرير تقييم أداء القاضي إلى المجلس	

			سنويا، برفع تقرير تقييم أداء القاضي إلى المجلس قصد تمكينه من تتبع نشاط القاضي المعني. يحتفظ القاضي الموضوع رهن الإشارة بمنصبه القضائي الذي كان معينا به.	12		قصد تمكينه من تتبع نشاط القاضي المعني. **ويحق للقاضي الاطلاع على التقرير المذكور وفقا لأحكام المادة 56 أعلاه.** يحتفظ القاضي الموضوع رهن الإشارة بمنصبه القضائي الذي كان معينا به.	
الرابع **نظام التأديب**	97	إضافة عبارة "لا يغتفر" حذف الفقرة 3 حذف الفقرة 6 إعادة صياغة الفقرة 7 تعديل الفقرة 9	يمكن توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما. ويعد خطأ جسيما بصفة خاصة: -إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة؛(1) - الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانة أساسية لحقوق وحريات الأخراف؛(2) - الخرق الخطير لقانون الموضوع؛(3) - الإهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية؛(4) - خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات؛(5) - الامتناع العمدي عن التجريح التلقائي في الحالات المنصوص عليها في القانون؛(6) - الامتناع عن العمل المدبر بصفة جماعية؛(7) - وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم؛(8) - اتخاذ موقف سياسي أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية؛(9) - ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية. (10)	13 14 15 16 17	يمكن توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما. ويعد خطأ جسيما بصفة خاصة: -إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة؛ - الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانة أساسية لحقوق وحريات الأطراف؛ - الإهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية؛ - خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات؛ **- الامتناع عن الحكم أو إصدار قرار والامتناع عن العمل المنظم بصفة جماعية؛** - وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم؛ - اتخاذ موقف سياسي أو **نقابي بشكل صريح وواضح** أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية **أو نقابية** ؛ - ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية.	للتمييز بين الأخطاء الجسيمة والخطإ الذي لا يغتفر، من شخص في مقام القاضي وهبته وقيمته ومسؤوليته. وقد يكون هناك خطأ جسيم يمكن أن يكون لا إراديا أو مرتبطا بعدم توفر ما يكفي من البيانات. أما الخطأ الذي لا يغتفر، فهو الخطأ الإرادي الذي يحمل العمد والقصد في ارتكابه. **حذف الفقرة الثالثة** المتعلقة بالخرق الخطير لقانون الموضوع لما للمسألة من علاقة مباشرة بالسلطة التقديرية للقاضي واجتهاده. وهو ما يمكن تصحيحه وتأكيده من طرف محكمة الطعن، ولما له من علاقة مباشرة مع التقييم وما يترتب عنه. **حذف الفقرة 6** المتعلقة بالامتناع عن التجريح... لأن المسألة غالبا ما تكون موضوع نزاع ويرجع الحسم فيها إلى محكمة التجريح. **إعادة صياغة الفقرة 7:** إن إنكار العدالة من الأخطار الجسيمة التي يعاقب عليها جنائيا في بعض التشريعات، ويعتبر امتناع القاضي عن إصدار حكم أو قرار بمثابة إنكار للعدالة تحت مسؤوليته الشخصية. أما الامتناع

						المنظم عن العمل بصفة جماعية، فهو يقتضي التنسيق والاتفاق المسبق مع الأغيار الآخرين. وهو في الواقع يدخل ضمن أفعال إنكار العدالة **تعديل الفقرة 9:** إن القاضي مدعو للمشاركة في التصويت في الانتخابات العامة، وهو يمارس حقا سياسيا يضمنه الدستور. كما أن تعليله في الحكم قد يرد فيه ما يمكن أن يفهم بأنه موقف سياسي، لكن لا يمكن الجزم بذلك. والذي يمكن ان يكون خطأ جسيما هو الإعلان الصريح والواضح عن موقف سياسي، وتحويل الحكم من مكانه القضائي إلى قرار سياسي يعبر عن موقف يستهدف موقفا سياسيا أو إيديولوجيا آخر.
السادس **أحكام انتقالية ومختلفة**	109	**18**	تعاد تسمية القضاة تطبيقا للمادة 4 أعلاه كما يلي: - رؤساء الغرف بمحكمة النقض يعينون مستشارين بمحكمة النقض؛ - المحامي العام الأول لدى محكمة النقض يعين محاميا عاما لدى محكمة النقض؛ - رؤساء الغرف بمحاكم الاستئناف بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس يعينون مستشارين بهذه المحاكم؛ - النواب الأولون للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس يعينون نوابا للوكلاء العامين للملك لدى هذه المحاكم؛ - رؤساء الغرف بمحاكم الاستئناف الإدارية يعينون مستشارين بهذه المحاكم؛	تحذف المادة		لكون مضمونها عولج بمقتضى المادة الرابعة من القانون التنظيمي.

			ـ رؤساء الغرف بمحاكم الاستئناف التجارية يعينون مستشارين بهذه المحاكم؛ ـ النواب الأولون للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية يعينون نوابا للوكلاء العامين للملك لدى هذه المحاكم؛ ـ نواب رؤساء المحاكم الابتدائية بكل من الدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس يعينون قضاة بهذه المحاكم؛ ـ النواب الأولون لوكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية بكل من الدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس يعينون نوابا لوكلاء الملك لدى هذه المحاكم؛ ـ نواب رؤساء المحاكم التجارية يعينون قضاة بهذه المحاكم؛ ـ النواب الأولون لوكلاء الملك لدى المحاكم التجارية يعينون نوابا لوكلاء الملك لدى هذه المحاكم؛ ـ المستشارون بالمحاكم الإدارية يعينون قضاة بهذه المحاكم. يحتفظ باقي القضاة بمناصبهم القضائية المعينين بها.			
	110	**19**	يجب على القضاة الذين يتولون مسؤولية بمكتب مسير لجمعية غير مهنية في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، العمل على ملاءمة وضعيتهم مع مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 38 أعلاه خلال أجل ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي.	إضافة مادة جديدة	يجب على القضاة الذين **انخرطوا في جمعيات غير مهنية** قبل نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، العمل على ملاءمة وضعيتهم مع مقتضيات **هذا القانون التنظيمي** خلال أجل ستة (6) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.	إن المادة 38 من هذا القانون التنظيمي تمكن القضاة من حق الانخراط في الجمعيات وتقيد هذا الحق بأن تسعى الجمعية لتحقيق أهداف مشروعة مع الالتزام بواجب التحفظ والحرص على الأخلاقيات القضائية واحترام واجب التجرد والحياد واستقلال القضاء. فيبقى على القاضي الذي له نشاط جمعوي أن يتوقف لتقييم نشاطه الجمعوي من أجل الحرص على أن يكون مطابقا

						لما ورد في المادة 38 المشار إليها، حتى لا يفهم من صيغة النص موضوع مقترح التعديل أن المقصود منه هو إلغاء الحق في النشاط الجمعوي للقضاة.